

المادة التاسعة: الأسهم المعترزة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأحكام التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً معترزة لو أن قرار شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم معترزة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ووفقاً للضوابط التكوينية لنظام الشركات الصادرة عن الهيئة أو تحويل الأسهم المعترزة إلى عادية ولا تعطى الأسهم المعترزة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجليب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في مهلة الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو بإبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصوله تبعية المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصوله التبرع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها للمصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم للبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتسلمي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، ولا أثر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بقاء اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف لرق القيمة في بلد مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم لشخص متعتون وجب عليهم أن يفتروا لعدم قبولهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكة السهم.

المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحق لأعضائها ويكون مجلس الإدارة منزهاً ومخولاً بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وبكامل بنوب عنها في تمثيل الشركة أمام كافة النوازل الحكومية والرقابية وكفالات العمل وغيرها ويكون له الحق في البيع والإفراغ وقبض الثمن وبذله والرهن وثقت الرهن واستخراج مسكوك بدل نقد وتلف وشراء وقبول الإفراغ والتسجيل والاستلام والتسليم وفتح فروع للشركة ومشاريعها وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والتقدم في السجل التجاري وطلب إدخال شمولفوق والخدمات للعملاء مثل الكهرباء والهاتف والماء وإصدار تراخيص صناعية وتأمينات الاستقدام للعمالة ونقل الكفالات واستخراج فتاوى الخروج والعودة والخروج النهائي وتأسيس شركات جديدة والمشاركة في تأسيس شركات جديدة والخروج منها والصلح لتحقيق أغراض الشركة بما في ذلك التعامل مع الغير وإبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرض الشركة وشراء واستئجار الأملاك والمعدات والأسهم والمخازن وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها ونظيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما

في ذلك فتح وإدارة وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها واستثمارها وتوقيع وصرف الشيكات وما في حكمها وتوقيع الغير لإدارة تلك الحسابات بجميع أنواعها وتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية وإدارتها وتسييلها والأرصدة الاستثمارية وأسهم الشركات ورهنها جميعاً وتوقيع اتفاقيات المرابحة الإسلامية والاشتراك في الصناديق والمخازن الاستثمارية بالبنوك وبيعها وتسييلها وبيع وشراء الأسهم واستلام التذامات والرهن والإفراغ والاستلام للمسكوك وشراء وبيع حصص الشركات للمساهمة وجميع الأوراق المالية وقبض الثمن وتوكيل الغير وكافة خاصة وإبرام عقود الاستثمار وطلب وأخذ التروض والتسهيلات وفق نظام الشركات وتوافقه من صندوق التنمية الصناعية السعودي والبنك الزراعي وأي بنوك أخرى والرهن والتقبض والتوقيع نيابة عن الشركة أمام كافة الجهات الحكومية السعودية وغير السعودية وأمام الغير وكل أمر متصل بصالح الشركة وشؤونها وتحقيق مصالحها وتكون كافة الأصول والتصرفات التي يجرها ملازمة للشركة وللمجلس الإدارة الحق في أن يلوّض ويؤكّل - بموافقة أغلبية أعضائه - واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة تدخل ضمن اختصاصه.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (46/5) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات وتوافقه بمبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ريال سعودي، ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مسروقات وغير ذلك من المزايا، وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو مندوبين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من ترخيص آخر اجتماع للجمعية العامة.

صبي لتدوين

النظام الأساسي بعد التعديل
شركة وبرة للصناعة والتنمية
شركة مساهمة سعودية

مادة (١) تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ وطبقاً لهذا النظام شركة مساهمة سعودية بين ملاكي الأسهم المبينة وبموجب عقد التأسيس المصادق عليه من كاتب عدل بالرياض بتاريخ ١٤٠٩/٠٩/١٩ هـ وفقاً للشروط والأحكام التلقائية:
مادة (٢) اسم الشركة: شركة وبرة للصناعة والتنمية - شركة مساهمة سعودية.

مادة (٣) غرض الشركة :-

- أ- تصنيع وتعليب وحفظ ومعالجة وتطوير المواد الغذائية، وتسويقها في الداخل والخارج، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
١- الاستفادة من الفائض الموسمي للمحاصيل الزراعية وخاصة سريعة التلف وتخصيمها للمستهلك بعد معالجتها وإخضاعها لدرجات متفاوتة من خدمات التصنيع الغذائي.
- ب- الاستغلال الأمثل لبعض المنتجات النباتية والحيوانية الثغورية التي يشكل حركتها والتخلص منها خسارة للاقتصاد الوطني مثل مخلفات مسلخ الدواجن والحيوانات المجترة وبقايا الأسماك ومخلفاتها كالأحشاء الداخلية والرؤوس والعظام والاستفادة منها لإنتاج أعلاف حيوانية ذات قيمة غذائية عالية.
- ج- تصنيع بعض المنتجات الغذائية من خاماتها كاستخراج الزيوت النباتية والسكر والاستفادة من بقاياها بعد التصنيع كأعلاف ونحو ذلك.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التمتع وزارة التجارة والصناعة رقم الترخيص: ١٤٠٩/٠٩/١٩ تاريخ الترخيص: ١٤٠٩/٠٩/١٩ هـ
وبرة للصناعة والتنمية		٢٠١٦/٠٢/٠٢ م



مادة (٦) مدة الشركة ٥٠ سنة مجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بأعلان تأسيسها وتجاوز دلتها اطلاق مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة العادية قبل انتهاء اجلها بسنة على الأقل .

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

مادة (٧) رأس مال الشركة ٢٠٠ ،٠٠٠ ،٠٠٠ ريال (مئتان مليون ريال سعودي) مقسمة إلى ٢٠ ،٠٠٠ ،٠٠٠ سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية ونقدية .

مادة (٨) أكتتب للمؤسسون في ٩٦٥٠٠٠ سهما دفعوا قيمتها كاملة أودعت لدى البنك العربي الوطني (فرع شارع للمتنبسي) باسم الشركة تحت التأسيس وتطرح الأسهم الباقية للاكتتاب العام خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار الوزاري التلغضي بالموافقة على الترخيص بتأسيس الشركة وفي هذه الحالة يدفع عند الاكتتاب كامل قيمة السهم كما يكون إيداع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنك المعينة لهذا الغرض .

مادة (٩) إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد انذار المساهم

اسم الشركة	النظام الأساسي	امانة غرفة التجارة والصناعة ، الادارة العامة للشركات
غرفة للصناعات والتجارة	تاريخ التأسيس ١٤٣٧-٠٨٢٢ هـ لغوازل ٢٠١٩/٠٧/٢ م	




بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم للمحدد للمزايدة أن يطلع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبلغ المستحق لها وترد الباقي لمالك السهم فإذا لم تغ حصيلة البيع بهذه المبلغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغى الشركة السهم الذي بيع وتعطى المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم العتيق وتؤشر بذلك في سجل المساهمين

مادة (١٠) تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما تصدر بأعلى من هذه القيمة ولي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص غيرهم وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١١) الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين متتبتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنتي عشر شهرا من تاريخ إعلان تأسيس الشركة ، كما لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال التي يكتب بها المؤسسون أو التي

اسم الشركة	النظم التناسي	الجهة المختصة
وليرة المطامع وتنمية	التاريخ الإصدار ١٤٢٢/٠٧/١٤ هـ ٢٠٠٢/٠٧/١٤ م	الجهة المختصة



تعطي مقابل حصص عينية إذا تمت زيادة رأس المال في فترة الحظر المذكورة على أن تبدأ مدة السنتين في هذه الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة .

ويؤشر على هذا الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير .

مادة (١٢) تتداول الأسهم الاسمية بالتقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والتقدر المدفوع منها ، ويؤشر بهذا التقيد على المسهم ولا يعتد بنقل ملكية المسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ التقيد في السجل المذكور ، وينتد الاحتساب في الأسهم وتملكها لقبول المساهم للنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقا لأحكام هذا النظام سواء كان حاضرا أو غائبا وسواء كان موثقا على هذه القرارات أو مخالفا لها .

مادة (١٣) تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعا عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم

اسم الشركة	نظام التماسي	إسماء وزارة التجارة والصناعة والتجارة الخارجية
شركة التنمية والصناعة	الرقم ١١٣٧٠٠٢٢٢٤٤٤٤٤٤٤٤٤ المجلد ٢٠١٦/٢٢٠٢	مجلس التنمية



وتاريخ للقرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتسمية رأس المال وعند الأسهم الموزع عليها وقائمة السهم الاسمية والمبلغ المنطوق منها وعرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومشتها ويجوز أن يكون للأسهم كودونات ذات أرقام متسلسلة مشتتة على رقم السهم المرفقة به .

مادة (١٤) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس التسمية الاسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بكامله ويعين للقرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين الأولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويعطى هؤلاء بالأولوية بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ويؤدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر المشار إليه .

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويترك ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام ، وفي حالة صدور قرار من مجلس الوزراء بإلغاء


اسم الشركة	النوع التأسيسي	اتخاذ قرار الشركة والتصديق والتدوير العامة للشركتين
وليرة للصناعات والتعبئة	تاريخ التأسيس ١٤٢٧/٠٤/٢٢ لنوع ٢٠١٦/٠٤/٠٢ م	مجلس الاعمال والتجارة مجلس الشركات

حق الأولوية تتبع الإجراءات للمصوص عليها في
هذا القرار .

مادة (١٥) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية
تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو
إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر قرار إلا بعد
قراءة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة
له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر
التخفيض في هذه الالتزامات وبين القرار طريقة
التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس
المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى
إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ
بشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد
الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة فإذا اعترض
أحدكم وقدم إلى الشركة مستندات في المعبد
المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دونه إذا
كان حبالا أو أن تقدم إليه ضمانا كائنا للوفاء إذا كان
أجلا .

الباب الثالث : مجلس الإدارة

مادة (١٦) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من
سبعة أعضاء تعيينهم الجمعية العامة العادية لمدة
ثلاث سنوات وتبدأ مدة عضوية أول مجلس
إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان
تأسيس الشركة واستثناء من ذلك عين

اسم الشركة	النظام الأساسي	أشكال بركة التجارة والصناعة والقائمة العامة للشركاء
شركة التصاميم والتنمية	تاريخ التأسيس ١٤٣٣/٠٩/٢٢ للولاية ٢٠١٦/٠٢/٠٢	

المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات
مؤلفا من الأعضاء الآتي أسمائهم :

الاسم	الجنسية	السن
١- معالي الدكتور / عبدالرحمن بن عبدالعزيز آل الشيخ (ممثلا للشركة الوطنية للتنمية الزراعية - ناك)	سعودي	٥٠
٢- معالي الشيخ / ناصر حمد الرانث	سعودي	٦٩
٣- الأستاذ / مشاري فيصل المعمر	سعودي	٥٠
٤- الأستاذ / إبراهيم محمد السليمان	سعودي	٥٤
٥- المهندس / عبدالعزيز محمد آل الشيخ	سعودي	٤٥
٦- الأستاذ / مبارك لريح السلامة (ممثلا عن شركة حقول للتنمية للزراعية)	سعودي	٣٤
٧- الأستاذ / عبدالله عبدالرحمن الزيد (ممثلا عن شركة للزراعية لإنتاج البذور والخدمات الزراعية)	سعودي	٤١

مادة (١٧) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة ملاكاً لعدد
من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن
عشرة الاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين
يوماً من تاريخ تعيين العضو في أحد البنوك التي
يعينها وزير التجارة لهذا الغرض وتخصص هذه
الأسهم لضمن مسئولية أعضاء مجلس الإدارة
وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة
المحددة لسماع دعوى المسئولية المخصوص
عليها في المادة ٧٧ من نظام الشركات أو إلى أن
يفصل في الدعوى المذكورة وإذا لم يقدم عضو
مجلس الإدارة أسهم الضمن في الميعاد المحدد
لذلك بطلت عضويته .

اسم الشركة	النظام المالي	إعلانه وزارة التجارة والصناعة والتجارة العامة والتحكيم
وفرة التصاميم والتنمية	النوع كالتالي ١٤٣٧-٠٧٢٢ للإعلان م ٢٠١٦-٢٢٠٢	


مادة (١٨) تنتهي عضوية المجلس بختها منته أو بانهاء صلاحية العضو لها ولها لأي نظام أو تعليمات ملزمة في المملكة وإذا شفر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء السنة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضوا في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العلمية العلوية في أول اجتماع لها ويكمل العضو مدة سلفة .

وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعه وجبت دعوة الجمعية العامة العلوية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .

مادة (١٩) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العلمية، يكون مجلس الإدارة مفوضاً ومخولاً بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ووكيلاً ينوب عنها في تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر الحكومية والرمسية وكتابات العدل والمحاكم واللجان القضائية بكافة أنواعها ودرجاتها وغيرها، ويكون له الحق في البيع والإفراغ وقبض الثمن وبذله والرهن وفك الرهن واستخراج صكوك بذل فلد وتلف والشراء وقبول الإفراغ والتسجيل والاستلام والتسليم وفتح فروع للشركة ومشاريعها وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والتبذ في السجل التجاري وطلب إدخال المرافق والخصومات العامة مثل


اسم الشركة	النظام الأساسي	اتحاد وزارة التجارة والصناعة والقوة العامة لشركته
وفرة للصناعات والتسوية	تاريخ التأسيس ١٤٢٢/٠٤/٢٢ هـ للال ٢٠١١/٠٢/٠٢ م	

الكهرباء والهاتف والماء وإصدار تراخيص
صناعية وتأشيرات الامتثال للعمال ونقل
الكفالات واستخراج تأشيرات الخروج والعودة
والخروج النهائي وإقامة الدعوى ضد الغير
وتعويض الشركة في الدعوى المقامة ضدها أمام
كافة لجان تسوية الخلافات العمالية والتجارية
والحقوق المدنية وهيئات التحكيم المحلية
والدولية وغيرها والإقرار والإنكار والصلح
والتنزل والإبراء والمخالفات وطلب البيئات
والشهود وتأسيس شركات جديدة والمشاركة في
تأسيس شركات جديدة والخروج منها والمطالبة
والمرافعة والمدافعة وقبول الأحكام والاعتراض
عليها وطلب الامتثال والصلح لتحقيق
أضرار الشركة بما في ذلك التعامل مع الغير
وابرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في
غرض الشركة وشراء واستئجار الأملاك
والعقارات والأسهم والمعققات وتخصيل حقوق
الشركة وأداء ما عليها من التزامات وإنشاء
الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وتبضؤها
وإجراءات كافة المعاملات المصرفية اللازمة
لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإدارة وإغلاق
الحسابات والسحب منها والإيداع فيها
واستثمارها وتوقيع وصرف الشيكات وما في
حكمها وتفويض الغير لإدارة تلك الحسابات

اسم الشركة	النظام الأساسي	المسند بكرة التجارة والصناعة (التجارة العامة للشركات)
وفرة للصناعات والتعبئة	تاريخ التأسيس ١٤٣٧/٠٥/٢٢ للاول ٢٠١٦/٠٦/٠٢	

ومطلب إصدار خطابات الضمان الصادرة لصالح
 الغير والاعتمادات المستندية بجميع أنواعها
 والتوقييع على جميع المستندات والأوراق
 التجارية وإدارتها وتمثيلها والأرصدة
 الاستثمارية وأسهم الشركات ورهنها جميعاً
 وتوكيع اتفاقيات المباحات الإسلامية والاشتراك
 في الصناديق والمحافظة الاستثمارية بالبنوك
 وبيعها وتمثيلها وبيع وشراء وتحويل الأسهم
 واستلام الدفعات والرهن والإفراغ واستلام
 الصكوك وشراء وبيع حصص الشركات
 المساهمة وجميع الأوراق المالية وقبض الثمن
 وتوكيل الغير وكالة خاصة وإبرام عقود
 الاستثمار ومطلب وأخذ القروض والتسهيلات من
 صندوق التنمية الصناعية السعودي والبنك
 الزراعي وأي بنوك أخرى والرهن والقبض
 والتوقييع نيابة عن الشركة أمام كافة الجهات
 الحكومية السعودية وغير السعودية وأمام الغير
 وكل أمر متصل بمصالح الشركة وشؤونها
 وتحقيق مصالحها والمرافعة عن حقوقها أمام أي
 مرجع قضائي وإداري وتكون كافة الأعمال
 والتصرفات التي يجريها ملزمة للشركة.
 ولمجلس الإدارة الحق في أن يفوض ويوكل -
 بموافقة أغلبية أعضائه - واحداً أو أكثر من

اسم الشركة	النظام النسبي	إمضاء وزير التجارة وحماية المستهلك والدائرة العامة لشركاتكم
وزارة الصناعات والتنمية	قانون الشركات رقم 17 لسنة 1985 م التعديل رقم 2016/2017 م	



أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة تدخل ضمن اختصاصه).

مادة (٢٠) تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المقررة بالمادة (٤١) من هذا النظام ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية للعام العاوية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصرفات وغير ذلك من المزايا ، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال لثية أو إدارية أو استشارية .

مادة (٢١) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا وعضوا منتدبا ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا لما يقرره مجلس الإدارة ويعين مجلس الإدارة مكرتيرا من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بما يحدده له المجلس وتحدد


اسم الشركة	النظام الأساسي	مكتبه وزارة التجارة والصناعة والقوة العامة لشركتين
وزارة الصناعات والتجارة	الرقم ١١٢٧٠٠٢٢٢ لنظام ٢٠١٦/٢٠٢ م	

مكافئته بقرار من مجلس الإدارة، ويجوز دائما إعادة تعيين كل من رئيس مجلس الإدارة العضو المنتخب والمكرتير.

مادة (٢٢) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية قبل موعد الاجتماع بسبوع على الأقل ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء ويجوز لعضو المجلس أن ينوب عنه عضو من الأعضاء في حضور الاجتماع .

مادة (٢٣) لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط الأقل عند الحاضرين عن أربعة أعضاء وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة (٢٤) تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والمكرتير وتكون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والمكرتير .

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الوزارة العامة للشركات)
وزارة الصناعات والتجارة	تاريخ التأسيس ١٢٧٧٠٥٠٢٢ للاول ٢٠١٩/٠٢٧٠٢	

الباب الرابع جمعيات المساهمين

مادة (٢٥) الجمعية العامة مكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الرياض.

لكل مكتتب أو كان عند أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصل أو نيابة عن غيره من المكتتبن ولكل مساهم حقل لعشرين مسهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهمين أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة

مادة (٢٦) تختص الجمعية التأسيسية بالأمر التالية :

- ١- التحقق من الاكتتاب لكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم .
- ٢- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبن الممثلين فيها .
- ٣- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس .
- ٤- تعيين أول مراقب حسابات للشركة .

اسم الشركة	النظام التأسيسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للشركات
وزارة للصناعات والتجارة	الرقم التأسيسي ١٢٣٢٠٠٢٢ لشركة ٢٠١٦/٢٢٠٢	



ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من
المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل
وكل مكتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم
به أو بمثله .

مادة (٢٧) فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية
العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية
بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مرة على
الأقل في السنة خلال السنة شهور التالية لانتها
السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات
عالية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (٢٨) تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل
نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها
تعديلها نظاما وفضلا عن ذلك يكون لها أن
تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص
الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط
والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة .

مادة (٢٩) تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من
مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو
الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب
الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في
المائة من رأس المال على الأقل وتنتشر الدعوة
لائحة الجمعية العامة في الجريدة الرسمية
وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي قبل
الميعاد المحدد بخمسة وعشرون يوما على الأقل

اسم الشركة	نظام التصويت	الجهة وزارة التجارة والصناعة والأعمال العامة للشركات
وزارة الصناعات والتجارة	نظام التصويت للأقل ٢٠٦٦٠٢/٢٠٢	


، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال ويجوز توجيه الدعوة بخطابات مسجلة توجه إلى المساهمين طالما كانت أسمهم الشركة اسمية . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر .

مادة (٣٠) يحزر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والمعتكبين ومجال التمتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بلكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف .

مادة (٣١) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان ويعد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم المعثلة فيه .

مادة (٣٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع

اسم الشركة	نظام تصاري	الجهة وزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للشركات
وزارة الصناعات والتجارة	نظام التصاري للأجل ٢٠١١/٧/٢ م	



ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

مادة (٣٣) لكل مكتب صوت عن كل سهم ممثلة في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أسس صوت واحد لكل عشرين سهم ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بإيراء نعمتهم عن مدة إدارتهم .

مادة (٣٤) تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو تخفيض رأس المال أو إطالة مدة الشركة أو حل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بدمج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

اسم الشركة	النظام التأسيسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للشركات
وزارة الصناعات والتجارة	تاريخ التأسيس ١٤٢٧/٠٥/٢٢ للقرار ٢٠١٩/٠٢/٢ م	

مادة (٣٥) لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالتقدير الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع لحثكم إلى الجمعية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذا .

مادة (٣٦) يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس في حالة غيابه ويعين الرئيس مكثريا للاجتماع وجامعا للأصوات ويحرر اجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو المعتلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة والنية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصيغة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية ومكثريا وجامعا الأصوات .

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للشركات
وزارة الصناعات والتجارة	تاريخ التأسيس ١٤٢٧/٠٨/٢٢ هـ المهلة ٢٠١٦/٠٢/٠٢ م	

الباب الخامس مراقب الحسابات

مادة (٣٧) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنويا وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه .

مادة (٣٨) لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيّنات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضا أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ، وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريرا يتضمن موقف الشركة من تمكنه من الحصول على البيّنات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع .

الباب السادس

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٣٩) تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ١٤/٦/١٤١٦ هـ الموافق

اسم الشركة	النظام المالي	الجهة وزارة التجارة والصناعة (التجارة العامة للشركات)
وزارة الصناعات والتجارة	تاريخ الاعتماد ١٤٣٧٠٤/٢٢ هـ لنظام ٢٠١٦/٠٢/٠٢ م	

١٩٩٠/١٢/٣١م وتكون السنة المالية بعد ذلك
أثنا عشر شهرا .

مادة (٤٠) يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جردا
لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ
المذكور ، كما يعد ميزانية الشركة وحساب
الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة
ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية
والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية
وتلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين
يوماً على الأقل ويضع المجلس هذه الوثائق
تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل الموعد
المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وخمسين يوماً
على الأقل ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة
الوثائق المشار إليها وتودع في المركز الرئيسي
للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد
المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين
يوماً على الأقل ، وعلى رئيس مجلس الإدارة
أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي
للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر
وخلاصة والية من تقرير مجلس الإدارة والنص
الكامل لتقرير مراقبي الحسابات ، وأن يرسل
صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة
للشركات قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة
وعشرين يوماً على الأقل .

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة والصناعة والشركة العامة للشركات
وزارة الصناعات والتجارة	تاريخ الاعتماد ١٩٧٧-١٢-٣١ الرقم ٢٠١٦٠٣٧٠٢	

مادة (٤١) توزيع أرباح الشركة الصلالية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:

- ١- نسبة ١٠% من الأرباح الصلالية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال .
- ٢- ويجوز للجمعية العامة العادية أن تجنّب من الباقي نسبة معينة كاحتياطي عام .
- ٣- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥% من رأس المال المنفوع .
- ٤- تخصص بعد ما تقدم بما لا يزيد عن ١٠% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يراعى التعليمات والقرارات الصادرة من الجهات المختصة بهذا الأمر ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة اضلالية من الأرباح .

مادة (٤٢) تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤٣) إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦)

اسم الشركة	النظام الأساسي	أعمالها بوزارة التجارة والصناعة والكفالة لحماية المستهلك
وليرة للصناعات والتنمية	تاريخ التأسيس ٢٠١٢/٠٤/٢٢ للإطلاق ٢٠١٩/١٢/٠٢	



من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع
الأحوال في الجريدة الرسمية .

الباب السابع المفازعات

مادة (٤٤) لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية
المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا
كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق
ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة
في رفعها ما زال قائما، ويجب على المساهم أن
يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

مادة (٤٥) عند انتهاء مدة الشركة ولي حلة حلها قبل
الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية
بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية
وتعيين مصفيا أو أكثر وتحديد صلاحياتهم
وآجالهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بتقضاء
الشركة ، ومع ذلك يستمر قائما على إدارة
الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى أجهزة
الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض
مع اختصاصات المصفين .

اسم الشركة	النظام الأساسي	مكتبه وزارة التجارة والصناعة والاقتصاد العامة للشركم
وليرة لمفاعلك والتسمية	الرقم الأساسي ٠٠٢٢٠٠٢٣٣٧٠٠١٤٣٣٧ التاريخ ٢٠١٦/٠٢/٠٢ م	

الباب التاسع
أحكام ختامية
مادة (٤٦) يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات
والله ولي التوفيق ،،،،،

اسم الشركة	النظام الأساسي	الجهة بوزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للشركات
شركة للمصناعات والتنمية	تاريخ الاعتماد ١٤٣٧-٠٧-٢٢ هـ للموافق ٢٠١٦/٠٦/٠٢	